

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٩ صفر سنة ١٤٤٤
الموافق (١٤ سبتمبر سنة ٢٠٢٣)

العدد

٢٠٤



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٧-٣	قرارات أرقام ١٥٧٤ و ١٥٨١ و ١٥٨٧ و ١٥٨٨ لسنة ٢٠٢٣
٩	قرار رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٢٣
١١	قرار رقم ١٤٧٦ لسنة ٢٠٢٣
١٩-١٢	قرارات رقم ١٨٧٣ و ٢١٣٢ لسنة ٢٠٢٣
٢٢	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٢٧	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية



صورة الكرونية لإعلانها عند التناول
الأميركية

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٧٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُرفض طلب الفلسطينية / سلمى عبد الفتاح فؤاد بدوى مواليد الكويت

فى ١٩٨١/١٢/٢٥ اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لوالدها بالتطبيق لنص المادة

الثالثة / ٢ من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية

رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ للدواعى الأمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٤/٨/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء/ (إمضاء)

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٣/٨/١٦
بشأن طلب إبعاد سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / عارف محمد كبه
(سورى الجنسية - مواليد ١٩٨٨/٧/٣ م) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٨/٢٤

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٨٧ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الاثنى عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق (أولهم السيد / على سيد على وآخرهم السيدة / شيماء محمد طه) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٦/٨/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء/ (إمضاء)

**بيان
بأسماء طالبى رد الجنسية المصرية**

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ على سيد على	الجيزة ١٩٤٧/٥/١٥
٢	السيد/ أحمد عبد العزيز أحمد	القاهرة ١٩٨٦/٤/٢٥
٣	السيد/ كريم طارق نعيم	القاهرة ١٩٩٦/١/١١
٤	السيد/ علاء محمد مصطفى	بريطانيا ١٩٩٤/١/١٩
٥	السيد/ محمد أسامة عبد الستار	المنوفية ١٩٥٨/٢/١٢
٦	السيد/ حسين صالح محمود	قنا ١٩٧١/١٢/٦
٧	السيد/ عبد العزيز محمد حسين	الشرقية ١٩٦٩/٥/٤
٨	السيدة/ نعمة منصور قديس	القليوبية ١٩٨٥/٨/١
٩	السيدة/ مروة عبد سليمان	القاهرة ١٩٧٩/١١/١٠
١٠	السيدة/ نهال عبد الجواد عبده	القاهرة ١٩٧٩/١٢/١١
١١	السيدة/ أمانى محمد عبد العليم	الجيزة ١٩٨٧/٦/٢٠
١٢	السيدة/ شيماء محمد طه	الجيزة ١٩٧٧/٩/٢٩

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٨٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١- يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ باسل أحمد حسين
أحمد نجم وآخرهم السيد / محمد عصام حسين عبد اللطيف) المدرجة أسماؤهم بالبيان
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية.

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٦/٨/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الفرنسية	فرنسا ٢٠٠٤/١٠/١٥	السيد / باسل أحمد حسين أحمد نجم	١
»	فرنسا ٢٠٠٠/١/٢٢	السيد / ميخائيل زكريا شاكر ذكى خليل	٢
الكندية	الدقهلية ١٩٧٤/٢/١٨	السيد / محمد صديق صادق أحمد ياسين	٣
»	القاهرة ٢٠٠٦/١/١	السيد / محمود طارق محمد فؤاد محمد أبوزيد	٤
الأمريكية	أمريكا ٢٠٠٤/١/٢٨	السيد / عمر أدهم محمد عزت رجب	٥
»	البحيرة ١٩٨٥/٣/٢١	السيد / محمد السيد محمد محمد دويب	٦
سانت كيتس أند نيفس	القليوبية ١٩٧٨/٤/٢٨	السيد / حسن حسين حسن إبراهيم قنديل	٧
»	ليبيا ١٩٧٦/٩/٢٢	السيد / حسام الحممدى محمد عوض	٨
السودانية	السودان ٢٠٠٢/٤/١٦	السيد / يس محمد يحيى قدرى محمد جلال	٩
»	السودان ٢٠٠٣/١٢/٣	السيد / مارك ممدوح وجدى وديع دانيال	١٠
»	السودان ١٩٨٦/٢/٢٣	السيد / إيهاب جرجس فؤاد بشير سرجيوس عبد المسيح	١١
»	السودان ٢٠٠١/٦/٢٦	السيد / إيليا مكرم سعيد أبادير روفائيل	١٢
»	السودان ٢٠٠٠/١١/٨	السيد / تاوضروس إبراهيم رشدى أنيس بطرس بطرس	١٣
السعودية	كندا ١٩٩٩/٣/١٥	السيد / عبد الرحمن إسماعيل عبد الرحمن البدوى	١٤
اللبانية	الإسكندرية ٢٠٠٩/٣/٥	السيد / زين الدين نصوح ثروت محمد نصوح كريمة	١٥
الأسترالية	أسيوط ١٩٧٤/٨/٥	السيد / أسامة إبراهيم حساين حسن	١٦
»	كفر الشيخ ١٩٧٠/١٢/٣١	السيد / جمال محمود إبراهيم السعودى	١٧
الإيطالية	إيطاليا ٢٠٠٤/٢/٥	السيد / محمد محمود نجيب موسى السيد	١٨
الهولندية	هولندا ٢٠٠٥/٤/٧	السيد / محمد مجدى محمد الواسطى عبد المقصود	١٩
البريطانية	القاهرة ١٩٩٩/٧/١٧	السيد / باسل عادل إبراهيم الحسينى الامبابى	٢٠
السويدية	القاهرة ٢٠٠٥/١/١٢	السيد / محمد عصام حسين عبد اللطيف	٢١

محافظه القليوبية قرار رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٢٣

محافظ القليوبية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمركز ومدينة طوخ بشأن الموافقة على استصدار قرار استيلاء مؤقت لمساحة ٢٣٠٢٢,٥ م^٢ تقريباً بالقطع ١٥ ، ١٩ بحوض الخرس البحرى رقم ١٧ بناحية بندر طوخ لتوسعة محطة الوسيلة ملك ورثة / فوزى محمد السيد معيط ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية فى الفتاوى أرقام ٢٤٠٨ لسنة ٢٠٢٢ ، ٢٦٤٧ لسنة ٢٠١٥ ، ٣٢٩ لسنة ٢٠١٧ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يستولى مؤقتاً على مساحة ٢٣٠٢٢,٥ م^٢ بما يعادل ٦,٥ س و ١٧ ط بالقطع ١٥ ، ١٩ بحوض الخرس البحرى رقم ١٧ بناحية بندر طوخ ملك ورثة المرحوم / فوزى محمد السيد معيط وذلك لتوسعة المحطة الوسيلة الصادر بشأنها قرار المحافظة رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١٥ وفقاً للحدود الآتية :

- الحد البحرى : القطعة ١٤ أملاك دولة عليها طريق ٨ م .
- الحد القبلى : أرض زراعية .
- الحد الشرقى : أرض فضاء املاك خاصة .
- الحد الغربى : طريق أسفلت مؤدى للمحطة الوسيلة .

(المادة الثانية)

تكون مدة الاستيلاء المؤقت للأرض المشار إليها ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء
الفعلى أو لحين قيام الوحدة المحلية لمركز ومدينة طوخ باستصدار قرار نزع ملكية
الأرض للمنفعة العامة وتعويض الملاك الظاهرين أيهما أقرب .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة طوخ نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

(المادة الرابعة)

ينفذ هذا القرار فور صدوره .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٧/١٣

محافظ القليوبية

عبد الحميد الهجان



محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٤٧٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات

التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٨

والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة

المؤرخ ٢٠٢٣/٧/١٣ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي

المعتمد لقرية حازق - التابعة للوحدة المحلية لقرية حازق - مركز بيلا - برفع خدمة

(دار مناسبات وحضانة) وتحويلها إلى سكنى مقترح بناءً على المعاملة

رقم (١١٥٢٢٢٠٠٥٨٢٨٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية حازق - التابعة للوحدة

المحلية لقرية حازق - مركز بيلا برفع خدمة (دار مناسبات وحضانة) وتحويلها إلى

سكنى مقترح بناءً على المعاملة رقم (١١٥٢٢٢٠٠٥٨٢٨٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٨٧٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للطيارين وأطقم الضيافة الجوية والمهندسين

العاملين بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص بوزارة الطيران المدنى للطيارين وأفراد الضيافة الجوية

والمهندسين الجويين العاملين بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر

للطيران برقم ٧٩٤ ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٢٨ لسنة ٢٠١١ بتعديل اسم

الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للطيارين وأطقم الضيافة الجوية

والمهندسين العاملين بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٠٢٣/٥/٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق

ابتداءً من ٢٠٢٣/٥/٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٣١ ؛

قرار:

مادة ١- يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية

والاشتراكات) والمادتين ("١/٨"، "٢"، "١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية:

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد عضوية يحدد وفقاً للمدة

المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شىء	٤٧ فأكثر
١,٢١	٤٦
٢,١٧	٤٥
٣,١٣	٤٤
٤,١١	٤٣
٥,٠٩	٤٢
٦,٠٨	٤١
٧,٠٧	٤٠
٨,٠٧	٣٩
٩,٠٦	٣٨
١٠,٠٥	٣٧
١١,٠٥	٣٦
١٢,٠٣	٣٥
١٣,٠١	٣٤
١٣,٩٨	٣٣
١٤,٩٣	٣٢

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
١٥,٨٧	٣١
١٦,٧٨	٣٠
١٧,٦٧	٢٩
١٨,٥٣	٢٨
١٩,٣٦	٢٧
٢٠,١٤	٢٦
٢٠,٨٧	٢٥
٢١,٥٤	٢٤
٢٢,١٦	٢٣
٢٢,٧٠	٢٢
٢٣,١٧	٢١
٢٣,٥٥	٢٠
٢٣,٨٣	١٩
٢٤,٠٢	١٨
٢٣,٣١	١٧
٢٣,٢٩	١٦
٢٢,٤٨	١٥
٢٢,٢٤	١٤
٢١,٣٠	١٣
٢٠,٨٢	١٢
١٩,٧١	١١
١٨,٩٥	١٠
١٧,٦٤	٩
١٦,٥٧	٨

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٧	١٥,٣٠
٦	١٣,٨٤
٥	١٢,١٦
٤	١٠,٢٥
٣	٨,١٠
٢	٥,٦٩
١	٣,٠٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين

تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

١- انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين فأكثر) :

يؤدى الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر وثلاثة أرباع الشهر

من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات

الاشتراك الفعلى بالصندوق .

٢- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للمعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين

عنه) ميزة تأمينية وفقاً للبند (١) من ذات المادة ، بالإضافة إلى إعانة بواقع

خمسة وثلاثين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

مادة (١١) :

فى حالة انتهاء الخدمة لأى سبب آخر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (١) بعاليه وتصرف للعضو مستحقاته

وتحدد بواقع النسب المبينة أمام سنه فى تاريخ انتهاء خدمته وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٧٪	٣٥
٧٪	٣٤
٨٪	٣٣
٩٪	٣٢
٩٪	٣١
١٠٪	٣٠
١١٪	٢٩
١٢٪	٢٨
١٣٪	٢٧
١٤٪	٢٦
١٥٪	٢٥
١٦٪	٢٤
١٧٪	٢٣
١٨٪	٢٢
٢٠٪	٢١
٢١٪	٢٠
٢٣٪	١٩
٢٥٪	١٨
٢٧٪	١٧

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٢٩%	١٦
٣٢%	١٥
٣٤%	١٤
٣٧%	١٣
٤٠%	١٢
٤٣%	١١
٤٦%	١٠
٥٠%	٩
٥٤%	٨
٥٨%	٧
٦٣%	٦
٦٨%	٥
٧٤%	٤
٧٩%	٣
٨٦%	٢
٩٣%	١
١٠٠%	٠

مع مراعاة ما يلى :

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن (٩٠%) من الاشتراكات

المسدة من العضو .

ت حسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق وفقاً للمدة المتبقية على

بلوغ سن التقاعد القانونية مضرورياً فى النسبة المقابلة لهذه السن .

مادة ٢- تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢١٣٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٣

بشأن تعديل المادتين رقمى (٣، ٣٣) من النظام الأساسى

لشركة جى أى جى للتأمين - مصر ش.م.م

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات

المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات

الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن النظام الأساسى

للهيئة العامة للرقابة المالية ، وعلى قرار الهيئة رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٤ بتسجيل شركة

جى أى جى للتأمين - مصر ش.م.م بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة

تحت رقم (٩) ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادتين رقمى (٣، ٣٣) من النظام

الأساسى والنشر بالوقائع المصرية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة فى هذا الشأن ؛

قرار :

المادة ١ - يستبدل بنصى المادتين رقمى (٣ ، ٣٣) من النظام الأساسى لشركة

جى أى جى للتأمين - مصر ش.م.م النصان التالىان :

مادة ٣ :

غرض الشركة : هو مزاوله عمليات التأمين فى الفروع التالية :

- ١ - التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة .
- ٢ - التأمين ضد أخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى وتأمينات المسئولية المتعلقة بها .
- ٣ - التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتا وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .
- ٤ - التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتا وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٥ - التأمين ضد أخطار الحوادث والمسئوليات .

٦ - تأمين السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٧ - التأمينات الأخرى .

مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذا النشاط .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع

الشركات وغيرها التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق

أغراضها فى مصر أو فى الخارج كما يجوز لها أن تتدمج فيها أو تستحوذ عليها

أو تشتريها أو تساهم فيها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٣٣ :

يمتلك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وعضو

مجلس الإدارة المنتدب أو أى عضو يندبه المجلس لهذا الغرض ، ولمجلس الإدارة

الحق فى أن يعين مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن

الشركة منفردين أو مجتمعين .

ويجب أن يكون المدير المسئول عن كل من عمليات الاكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والاستثمار من ذوى الخبرة فى مجال التأمين وإعادة التأمين حسب الأحوال .

ويكون لرئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب حق التوقيع منفردين أو مجتمعين باسم و/ أو لحساب الشركة - على أى عقود متعلقة بنشاط الشركة ، وكذا تمثيل الشركة والتعامل باسمها و/ أو لحسابها وضمن أغراضها أمام جميع الجهات والهيئات والشركات الحكومية وغير الحكومية وكذا الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية والسجل التجارى والغرف التجارية والشهر العقارى وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزى ومصحة الضرائب ، كما يكون لهما حق التوقيع منفردين أو مجتمعين - باسم و/ أو لحساب الشركة - على عقود تأسيس الشركات وتعديلاتها و/ أو المساهمة فيها و/ أو الاستحواذ عليها وكذا الاندماج فى الشركات الأخرى أو دمجها .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالفيوم

(إعلان)

تعن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٢٠٠ لسنة ٢٠٢٢ والذى يقضى باعتبار مشروع رقم ٣١٤ نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة أبو بكر الابتدائية بمحافظة الفيوم ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد (٢٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٧ واعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة .

طبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات المتداخلة للمنفعة العامة ، ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات الخاصة بالأطيان والتعويضات المقدره لهذه الممتلكات وذلك فى المدة من ٢٠٢٣/٩/٢٠ إلى ٢٠٢٣/١٠/١٩

وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالفيوم .
- ٣ - الوحدة المحلية لمركز ومدينة الفيوم .
- ٤ - مقر قسم شرطة أول الفيوم .

وعلى من يهيمه الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها والاعتراض على أية بيانات تتعلق بها .
ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .
وذلك أنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨
ومع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

الهيئة المصرية العامة للمساحة

مكتب نزع الملكية

مديرية المساحة بقنا

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٥٠٥ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٣) بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٢ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء كوبرى نجع المنصورى - أعلا مزلقان الرياح بمحافظة قنا مشروع رقم ٤٨٨ طرق .

وذلك طبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

لذلك تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة أنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على أسماء المستحقين والبيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى نطاق محافظة قنا بناحية قنا فى المدة من ١/١٠/٢٠٢٣ إلى ٣٠/١٠/٢٠٢٣ فى الأماكن التالية :

- ١ - مقر الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق الكائن (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مقر مديرية المساحة بقنا الكائن شارع ١٦ منطقة الكنوز - الشئون قنا .
- ٣ - مقر الوحدة المحلية لمركز ومدينة قنا .
- ٤ - مقر الهيئة العامة للطرق والكبارى بقنا (المنطقة الثامنة) .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال ثلاثين يوماً وهى المدة المحددة للعرض والنشر للتحقق من قيد حقوقهم فيها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة العرض حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .
مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنوفية

الصرف الحقلى

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بـ "المنوفية" أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف إحلال وتجديد منطقة إسطنها بـ والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٣/٩/١٩ إلى ٢٠٢٣/١٠/٣ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (إسطنها - مركز الباجور ، أشليم ، أم أحنان ، شبرا قبالة ، طه شبرا ، كفر العرب القبلى ، كفر زين الدين - مركز قويسنا) .
- ٢- مركزا شرطة : الباجور ' قويسنا .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

مدرسة كفر صقر التجارية بنات - محافظة الشرقية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بالمدرسة ، ويعتبر ملغياً .



صورة التكرارية لا يعطى لها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٣٤ - ٢٠٢٣/٩/١٤ - ٢٠٢٣ / ٢٥٢١٣

